

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سيلفستر إيكوندايو راو (سيراليون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

”(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

”(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

”(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا للقرار ٣٤/٥٥ باء، ودال، وهاء، و واو، و زاي، وحاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٦٤ إلى ٨٤، وأجريت المناقشة العامة في الجلسات الثالثة إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع القرارات المتعلقة بها وجرى النظر فيها في الجلسات ١٢ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/56/137)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/56/154)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/56/266)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/56/285)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الاجتماع السادس عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقود في كينشاسا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/378-S/2001/890).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/56/L.2

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/56/L.2).

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية تنقيحا شفويا على مشروع القرار تضمن حذف الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كالتالي:

"٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم دعمهما الكامل من أجل الإنشاء الفعلي للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وتيسير أدائه لعمله".

٧ - وبعد ذلك، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ببيان أوضح فيه أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المنطوق، والمبينة في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/56/L.69)، لم تعد قائمة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.2، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/56/L.12

٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم بنغلاديش، والأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبوتان، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وغيانا، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، وموريشيوس، والهند، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" (A/C.1.56/L.12). وفيما بعد، انضمت أفغانستان، وبوركينا فاسو، وزامبيا، وزمبابوي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور،

وسوازيلند، وسيراليون، وكوستاريكا، ومصر، وناميبيا، وناورو، ونيبال، وهاييتي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.12، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٠ صوتاً، مقابل ٤٢، مع امتناع ١١ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

(١) أوضح ممثل زامبيا فيما بعد أنه لو كان حاضراً عند التصويت لكان قد صوت تأييداً لمشروع القرار.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الصين، كازاخستان، اليابان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/56/L.18

١١ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/56/L.18).

١٢ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/56/L.58).

١٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/56/L.29

١٤ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/56/L.29).

١٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار دال).

هاء - مشروع القرار A/C.1.56/L.46

١٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هايتي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/56/L.46).

١٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/56/L.53).

١٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار هاء).

واو - مشروع القرار A/C.1/56/L.50

١٩ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيبال، باسم أستراليا، وإندونيسيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، وناورو، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/56/L.50). وفيما بعد، انضمت أوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وتونغا وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا وطاجيكستان وفيت نام وقيرغيزستان وملديف وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار واو).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢١ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ بقاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لزرع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، و لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لزرع السلاح،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٣)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٤)،

(٢) A/50/474 المرفق الأول.

(٣) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٤) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تصع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٥)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٥/٥٤ بء^(٦)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، والمتمثل فيما يلي:

(أ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن مسألة اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، في بوجومبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في بوجومبورا في الفترة من ١٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(٥) A/52/871-S/1998/318.

(٦) A/56/285.

(ج) عقد الاجتماع الوزاري الخامس عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(د) عقد اجتماع للخبراء بشأن النصوص المنظمة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري السادس عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في كينشاسا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمده في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية الهامة؛

٧ - تؤكد ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن أدائها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وحسن أداء آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم دعم متزايد لبلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين الموجودين بأقاليمها؛
- ١١ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دولي إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛
- ١٢ - **ترجي** شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ١٣ - **توجه** نداء للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمجهودها؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

مشروع القرار باء

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"^(٧)،

(٧) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٨٨.

واقترعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتها النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠١ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٨) القرار د-١٠/٢.

- ١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛
- ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

مشروع القرار جيم

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٥ وواو المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،
- وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(٩) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(١٠) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١١)،
- وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(١٢)،
- وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ وواو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

(٩) A/56/137.

(١٠) A/56/266.

(١١) A/56/154.

(١٢) A/55/181.

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها^(١٣)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلام والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

مشروع القرار دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

(١٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة "أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور الهام الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(١٤)،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٥)،

(١٤) A/52/871-S/1998/318.

(١٥) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر رقم (XXXV) AHG/Dec.138.

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٦)، وإذ تبرز ضرورة تنفيذ جميع الدول لهذا البرنامج على النحو الواجب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)، وتثني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، ولا سيما لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلم والأمن؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها المتين لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحسين خدماته؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ - تناشد على وجه الخصوص المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٦)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

٨ - تقرر إدراج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي والجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وبقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٨)، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي باشر مشاريع تهدف إلى تعزيز فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وعزز دور الأمم المتحدة كحافز إقليمي على الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح، وعمل كمنبر سياسي محايد للمناقشات بشأن مسائل الأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ الاتفاق بين المركز الإقليمي ولجنة مكافحة إساءة استعمال المخدرات للبلدان الأمريكية^(١٩) الرامي إلى تخفيض الاتجار بالأسلحة النارية والأنشطة ذات الصلة بين الدول بموجب ولاية كل منهما، وتعزيز قدرة هذه البلدان على تناول هذه المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما ولا تزال تعتبر من القضايا ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها المنطقة المأهولة الأولى في العالم التي أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي مراقبة الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للتفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دولها الأعضاء؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في إطار أعماله في العام الماضي وتمنته عليها؛

٣ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تقديمه المساعدة إلى دول المنطقة في جميع القضايا المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته

(١٩) مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن التعاون في مجال التدابير الرامية إلى تخفيض الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والمسائل الأخرى ذات الصلة.

والقضاء عليه^(٢٠)، وبهذا الصدد، ترحب بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية في سنتياغو خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصله ما يضطلع به من أنشطة؛

٥ - تدعو جميع دول المنطقة لأن تشارك فيما يقوم به المركز الإقليمي من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢١) وتدعم الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي للترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء، لا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفق المهام المناطة به؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانحجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٢١) A/54/183.

مشروع القرار واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٢)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ من التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من تنظيم الاجتماع الإقليمي الثالث عشر لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح حول موضوع "الطريقة السلمية لنزع السلاح"، الذي عقد في ولينغتون، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، واجتماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح حول موضوع "منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تطور نطاق الأمن ونزع السلاح في القرن الحادي

(٢٢) A/56/266.

والعشرين“، الذي عقد في كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساعدة في العمل المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فضلا عن توفير الأمن الدولي لمنغوليا وحصولها على مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وبما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء غير الحكوميين تحت رعاية الأمم المتحدة حول موضوع ”الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز أمن منغوليا دوليا“ ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الذي عقد في سابورو، اليابان، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لاقتراب تشغيل لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ - **تؤكد** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف لتمكين المركز من العمل بفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".
